



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
وبناء على الصلاحيات المنوحة له نظاماً،
وبعد الاطلاع على أحكام المادة الحادية عشرة مكرر، والمادة الخامسة عشرة من نظام العمل الصادر
بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ٢٣/٨/٤٢٦هـ وتعديلاته، ولما تقضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

- أولاً: تلتزم كافة المنشآت بتحديث بيانات مواقعها وكافة فروعها لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وذلك من خلال خدمة "إدارة موقع المنشأة" على منصة (قوى).
- ثانياً: تلتزم كافة المنشآت بربط عمالتها بمقرات منشآتهم التي يعملون فيها فعلياً، بحسب بياناتهم لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وذلك من خلال خدمة "إدارة موقع المنشأة" على منصة (قوى).
- ثالثاً: تمنع المنشآت مهلة للانتهاء من تحديث مواقعها وفروعها، وربط عمالتها بمقرات منشآتهم التي يعملون فيها فعلياً، وذلك وفق الفئات والتاريخ المحددة بالجدول أدناه.

الفئة (بناء على اجمالي عدد عمال المنشأة المسجلين لدى الوزارة على الرقم الموحد الذي تتبع له المنشأة)	تاريخ انتهاء المهلة
المنشآت (٢٠ عاملًا فأقل)	٢٠٢٤/٥/٣٠
المنشآت (من ٢١ إلى ٤٩ عامل)	٢٠٢٤/٦/٣٠
المنشآت (٥٠ عاملًا فأعلى)	٢٠٢٤/٧/٣٠

رابعاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات في حق المنشآت التي تقوم بمخالفة بنوده وفق جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم

٧٥٩١٣ وتاريخ ١٤٤٥/٥/١٩هـ، مع مراعاة أي تعديلات تطرأ عليه.

خامساً: ينشر هذا القرار في موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل به من تاريخ نشره.

سادساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار.

والله الموفق

اجمیعیت

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي